

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ محمود فتحى محمد الديب) بالقطعة رقم (٤٧) بحوض المتالته - قسم ثان (٥) بزمام سروهيت - مركز منوف بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

كروكس موقع
 تاجم / محطة الصرف الصحي
 تاجية / سروييت - م. منوف
 حوص / المثلثة فرع ٥ قسم تاج




 د. راجح
 د. راجح
 د. راجح
 ١٩٥٠
 ١٩٥٠